

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 13 - نص القاعدة: طاهر الأمر يقتضي التوصلية ([156]) الألفاظ الأخرى للقاعدة: *
- «الأصل في الواجبات التوصلية» ([157]). * - «إطلاق الصيغة يقتضي التوصلية» ([158]).
- توضيح القاعدة: لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها إلا إذا أتى بها بقصد القرية والإمتثال، وهي التعبديات، وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الاتيان بالفعل بأيّ داع كان أو حتّى إذا لم يكن هناك إرادة للمكلف باتيان الفعل، كما إذا أطار الريح الثوب النجس فوق في الماء فزالت النجاسة ([159])، وتسمّى بالتوصليات. وقد وقع الكلام في تحليل الفرق بين القسمين على اتجاهين: الاتجاه الأول: ذهب إلى أنّ الاختلاف بين التعبدّي والتوصلّي يكون راجعاً